المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

اسم المقال: مدة تقديم الشيك للوفاء – الأحكام والمبررات التشريعية دراسة مقارنة
اسم الكاتب: د. إبراهيم محمد عبيدات، د. جبر غازي شطناوي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8152
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 08:04 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مدة تقديم الشيك للوفاء – الأحكام والمبررات التشريعية دراسة مقارنة

د. إبراهيم محمد عبيدات *

د. جبر غازي شطناوي

تاريخ تقديم البحث: ٢٠٢٠/٦/٢١م. تاريخ القبول: ٢٠٢٠/١٢/١٥م.

ملخص

ركزت هذه الدراسة على البحث في مدة تقديم الشيك للوفاء، حيث تمثلت إشكالية الدراسة في بيان إمكانية وفاء البنك المسحوب عليه الشيك بالمبلغ الثابت فيه بعد انقضاء مدة تقديمه للوفاء، والأثر المترتب على هذا الوفاء، لذلك تناولت الدراسة الأحكام القانونية الناظمة لمدة تقديم الشيك للوفاء، وذلك من خلال بيان الآثار القانونية المترتبة على الوفاء بالشيك خلال المدة وتلك المترتبة على الوفاء خارج إطارها الزمني، كما تناولت مصوّغات تحديد مدة تقديم الشيك للوفاء رغم إجازة المشرع للمصرف المسحوب عليه الوفاء بالشيك بعد انتهائها.

وقد توصلت الدراسة إلى أن إقرار هذه المدة كان بهدف تحديد الأحكام القانونية الناظمة للآثار المترتبة على تقديم الشيك خلالها، والمغايرة تماماً للآثار المترتبة على تقديمه بعد انتهائها، رغم إمكانية الوفاء بقيمته بالحالتين.

ولتحقيق الاستجابة لإشكاليات الدراسة فقد استوجب ذلك الاستعانة بالمنهج التحليلي والمقارن لأجل تحليل النصوص الناظمة لأحكام الشيك في التشريعين الأردني والإماراتي مع الاستعانة بالآراء الفقهية، ولهذا فقد تم تقسيم الدراسة إلى محورين رئيسين: تناول الأول أحكام المدة المحددة للوفاء بقيمة الشيك من حيث بيان نطاقها والآثار المترتبة على الوفاء خلالها؛ أما الثاني فكان مضمونه البحث في آثار انتهاء مدة تقديم الشيك للوفاء في العلاقة بين حامل الشيك والساحب ثم العلاقة بين الحامل والمسحوب عليه.

الكلمات الدالة: الشيك، مقابل الوفاء، مدة الوفاء، المعارضة في الوفاء، قانون المعاملات التجارية الإماراتي، قانون التجارة الأردني.

* كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن.

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

The Period of Submitting Check for Fulfillment (A Comparative Study)

Dr. Ibrahim Mohammed Obeidat

Dr. Jaber Ghazi tnaw

Abstract

This study concentrated on searching in the period of submitting the check for fulfillment, And also it dealt with the legal implications of the payment of the check during the period and those resulting from the payment outside the time frame.

To reach the desired objectives of the study a comparative and analytical approach was used to analyze the rules governing the provisions of the check in Jordanian and Emirati legislation, with the help of jurisprudential opinions. Therefore, the study was divided into two main axes: the first one, dealt with the provisions of the period; while the second, was to examine the effects of the expiration of the period. The study concluded that the adoption of this period was to determine the legal provisions governing the effects of the submission of the check during it, which completely different from the effects of the submission after the expiration.

Keywords: Check, versus fulfillment, Fulfillment period, Opposition the fulfillment, UAE Commercial Transactions Law, Jordanian Trade Law.

المقدمة:

تتسم المعاملات التجارية بالسرعة والائتمان بسبب طبيعتها التي تعتمد على تسهيل تداول السلع والخدمات، وفي سبيل تحقيق هذه السمات فقد أوجدت القواعد الصرفية آليات تساهم في رفع مستوى هذه الأعمال بما يؤدي إلى تطويرها من جهة؛ وبما يحقق لأطرافها مصالحهم المرجوة من جهة أخرى، وتعتبر الأوراق التجارية أحد أهم هذه الآليات التي نظمت أحكامها اتفاقيات جنيف بشأن الأوراق التجارية حيث هدفت إلى إيجاد قواعد قانونية تحقق هذه الغايات على المستوى الدولي من خلال توحيد هذه القواعد، ويعتبر الشيك من أهم الأوراق التجارية التي تعتمد على تلك القواعد لأنه يعد أداة للوفاء تقوم مقام النقد، حيث يكون صالحاً للوفاء بالالتزامات بين التجار وغير التجار، لهذا فقد اعتمدت أحكامه على قواعد محكمة تدعم الصفة الضرورية في التعاملات التجارية إلا وهي السرعة في إنجازها، ولتحقيق ذلك فقد ارتبط الشيك بالمصارف لتعزيز الثقة بالتعامل فيه لأنه لا يعد من أدوات الائتمان كغيره من الأوراق التجارية.

ومن أهم السمات التي تدعم قواعد السرعة في الشيك اعتباره قابلاً للوفاء بقيمته من قبل المسحوب عليه بمجرد إصداره من الساحب، ويعود ذلك إلى أنه أداة وفاء دون ائتمان خلافاً لباقي الأوراق التجارية، وبالتالي لا أهمية لتاريخ استحقاقه، ولكن المشرع لم يترك هذه القواعد على إطلاقها بل قيد تقديم الشيك للوفاء بمدة محددة، حيث يجب على حامله تقديمه للوفاء خلالها حتى يستفيد من القواعد الصرفية الضامنة لأحكامه.

تكمن أهمية هذه الدراسة في بيان الأحكام القانونية الناظمة لمدة الوفاء بقيمة الشيك، من حيث مدى اختلافها فيما إذا تم تقديم الشيك للوفاء خلال المدة القانونية وتلك الناظمة لها عند تقديمه بعد انتهائها، كما أن أهميتها تتمثل في بيان الروابط القانونية لأطراف الشيك من حيث العلاقات المتعددة التي تنظم علاقة حامله بالساحب وعلاقته بالمسحوب عليه المصرف فيما يتعلق بمدة الوفاء.

وباستعراض النصوص التشريعية الناظمة لمدة الوفاء بالشيك نجد أنها تختلف في تحديد وقتها، لهذا فقد ركزت هذه الدراسة على بيان أحكام المدة في التشريع الأردني والتشريع الإماراتي لأجل المقارنة بهدف الوصول إلى القواعد الناظمة لمدة الوفاء بالشيك. ووجه الاختلاف يتمثل بما تنص عليه المادة ١/٢٤٦ من قانون التجارة الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ بأن: "الشيك المسحوب في المملكة الأردنية والواجب الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء في خلال ثلاثين يوماً"، وبما تنص عليه المادة ١/٦١٨ من قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ بأن: "الشيك المسحوب في الدولة أو خارجها والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال ستة أشهر". يفهم من هذين النصين وجوب تقديم الشيك للوفاء خلال المدة المحددة فيهما، وبالتالي إذا لم يقدم للوفاء خلالها فانه يترتب على ذلك

عدم إمكانية تقديم الشيك للوفاء. ولكن بنظرة فاحصة للتشريعين نجد أنهما يجيزان للمسحوب عليه (المصرف) الوفاء بقيمة الشيك ولو بعد انتهاء الميعاد المحدد لتقديمه[1]، مما يعني أن الوفاء بقيمة الشيك جائز ولو بعد انتهاء مدة التقديم.

من هنا تظهر إشكالية الدراسة المتمثلة بمدى الفائدة المرجوة من النص على مدة التقديم ما دام أنه يجوز الوفاء بقيمته بعد انتهائها؟، ويتفرع عن ذلك عدة تساؤلات أهمها ما هي المبررات التشريعية من النص على هذه المدّة؟، وكذلك هل بالإمكان تصوّر وجود تباين في الآثار الصرفية المترتبة على تقديم الشيك للوفاء خلال المدة وتقديمه بعد انتهائها؟

ولتحقيق الإجابة المثلى للتساؤلات المطروحة فقد سلكنا فيها المنهج التحليلي لنصوص التشريعات المقارنة والآراء الفقهية التي تناولت الموضوع لبيان الفائدة المرجوّة من النص على هذه المدة، ولغرض الوصول بهذه الدراسة لأهدافها المرجوة فقد تناولنا فيها جميع الجوانب التي تثيرها الإشكالية في محورين رئيسين؛ تناول الأول أحكام المدة المحددة للوفاء بقيمة الشيك، أما الثاني فكان مضمونه البحث في آثار انتهاء مدة تقديم الشيك للوفاء.

المبحث الأول: أحكام مدة الوفاء بالشيك

تعتبر مدة تقديم الشيك للوفاء محدداً رئيساً للقواعد والأحكام القانونية الناظمة للشيك من حيث بدء سريانها وانتهائها، وكذلك ارتباطها بمكان سحب الشيك ومكان الوفاء به، كما ترتب هذه المدة آثاراً قانونية هامة تتعلق بحامل الشيك في علاقته بالملتزمين بالشيك. لهذا سيتم البحث في نطاق مدة الوفاء (المطلب الأول)؛ ثم الحديث عن آثار الوفاء خلال تلك المدة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نطاق مدة الوفاء بالشيك

يتناول هذا المطلب الأسس والقواعد القانونية التي تقوم عليها مدة تقديم الشيك للوفاء من حيث بدء سريانها وانتهائها، ومن ثم بيان ارتباطها بمكان سحب الشيك والوفاء به.

(١) المادة ١/٢٤٩ من قانون التجارة الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦، والمنشور في الجريدة الرسمية في الصفحة (٤٧٢)، العدد (١٩١٠)، تاريخ ١٩٦٦/٣/٣٠، وتنص هذه المادة على أنه: "للمسحوب عليه أن يوفي بقيمة الشيك ولو بعد انتهاء الميعاد المحدد لتقديمه"؛ كما تنص المادة ١/٦٢٠ من قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ على أنه: "يجوز للمسحوب عليه أن يوفي قيمة الشيك ولو بعد انقضاء ميعاد تقديمه".

الفرع الأول: بدء سريان مدة تقديم الشيك للوفاء

حدد المشرع الإماراتي مدة تقديم الشيك للوفاء بستة أشهر سواء كان الشيك مسحوباً في دولة الإمارات أو خارجها ما دام مستحق الوفاء فيها، وقد نص على بدء سريان هذه المدة من التاريخ المبين على أنه تاريخ إصدار الشيك(١). ومن جانبه؛ حدد المشرع الأردني مدة تقديم الشيك للوفاء بمكان سحبه، حيث تختلف هذه المدة فيما إذا كان مسحوباً في الأردن أو خارجها شريطة أن يكون واجب الوفاء فيها، ولكنه –في جميع الحالات– اشترط كذلك بدء سريان هذه المدة من التاريخ المبين على أنه تاريخ إصدار الشيك(٢)، والحقيقة أن تحديد المدة في التشريع الأردني تعود في أساسها لقواعد قانون الصرف المتعلقة بالشيك، حيث كانت تراعي إطالة المدة وفقاً للنطاق الجغرافي ومدى بعده أو قربه من الأردن، وباعتقادنا أن هذا التحديد لا ضرورة له في الوقت الحاضر نظراً لسهولة وسرعة وسائل الاتصال، لذلك تدارك المشرع الإماراتي هذه الحالة ونص على موعد موحد بصرف النظر عن مكان سحب الشيك.

وبالنظر للنصوص التشريعية السابقة نجد أن المشرع حدد بدء سريان المدة من تاريخ إصدار الشيك، ويعد هذا استثناءً على القواعد العامة في المدد التي تبدأ في اليوم التالي من تحديدها(٣)، والحقيقة أن تاريخ الإصدار يختلف عن تاريخ الإنشاء(٤)، فالمقصود بالإصدار هو وضع الشيك في التداول، وفي هذه المرحلة لا يستطيع الساحب التراجع عن التزامه الذي يرتبه الشيك لأن إرادته اقترنت بإرادة الطرف الآخر (المستفيد)، وبالتالي يكون هذا التاريخ هو التاريخ الفعلي الذي يحدد الالتزامات ويرتب الآثار، أما الإنشاء فهو المرحلة التي يحرر فيها الساحب الشيك ولكنه لم يقم بتسليمه للمستفيد؛ أي أنه لم يضعه في مرحلة التداول، وفي هذه الحالة يستطيع الساحب التراجع عن التزامه في أية لحظة

(١) المادة ٦١٨ من قانون المعاملات التجارية الإماراتي، والتي تنص على أن: "الشيك المسحوب في الدولة أو خارجها والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال ستة أشهر من تاريخ إصداره".

(٢) المادة ٢٤٦ من قانون التجارة الأردني والتي تنص على: "١– الشيك المسحوب في المملكة الأردنية والواجب الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال ثلاثين يوماً ٢– فإن كان مسحوباً في خارج المملكة الأردنية وواجب الوفاء في داخلها وجب تقديمه في خلال ستين يوماً إذا كانت جهة إصداره واقعة في أوروبا أو في بلد آخر واقع على شاطئ البحر الأبيض المتوسط وفي خلال تسعين يوماً إذا كانت جهة إصداره واقعة في غير البلاد المتقدمة.

(٣) ويبدأ الميعاد السالف الذكر من اليوم المبين في الشيك أنه تاريخ إصداره." وأنظر كذلك المادة ٢٩ من قانون جنيف الموحد لأحكام الشيك لسنة ١٩٣١ والتي تنص على أحكام مماثلة. مع الإشارة إلى أن المادة ١٤ من الملحق الثاني بهذا القانون سمحت للدول إطالة مدة المواعيد الموجودة في نص المادة ٢٩ من القانون الموحد.

(٣) كريم، النظام القانوني للشيك، ص ٢٢٨.

(٤) تمييز حقوق، ٢٠٢٠/١٤٢٢، موقع قسطاس؛ طه، الأوراق التجارية والإفلاس، ص ١٧٨؛ وأنظر:

Grranier, Cannu, R. Routier, Droit commercial, p. 148.; Cabrillac, Le chèque et le virement, Litec, p. 21.

قبل إصداره ولا يترتب عليه أية التزامات، ويتأكد ذلك في حالة تقديم الشيك للوفاء قبل اليوم المبين على أنه تاريخ إصداره، فإنه يكون واجب الوفاء في يوم تقديمه وليس في اليوم المحدد فيه على أنه تاريخ إصدار(١).

وعلى هذا الأساس يجب أن يقدم الشيك للوفاء خلال المدة التي حددها المشرع، والحقيقة أن النص جاء صريحاً من حيث وجوب تقديم الشيك للوفاء خلال المدة(٢)، والوجوب يفيد كقاعدة عامة ايقاع الإلتزام على عاتق حامل الشيك بتقديمه خلال هذه المدة، ولكنه إن تقاعس عن ذلك فانه يحرم من المكنات القانونية التي تمكّنه من استيفاء حقه وفقاً لقواعد الصرف(٣)، فمقتضى الوجوب هنا ينصرف إلى تحقيق الالتزامات الصرفية دون الالتزامات التي ترتبها القواعد العامة كما سنرى لاحقاً.

ولا بد هنا من الإشارة إلى الاستثناءات الواردة على مدة تقديم الشيك للوفاء، حيث تمتد هذه المدة في ظروف استثنائية خاصة حددها المشرع بالقوة القاهرة، وبالتالي إذا تحققت هذه الحالة الاستثنائية فإننا نكون أمام امتداد لمدة تقديم الشيك، حيث تمتد المدة حال تحق شروط القوة القاهرة، وتتمثل هذه الشروط بالآتي:

أولاً: وجود القوة القاهرة أو الحادث القهري، والمقصود به حالة خاصة تجعل من تقديم الشيك للوفاء ضمن المدة المحددة مستحيلاً، بحيث لا يستطيع الحامل جرائها القيام بإجراءات التقديم القانونية، كحدوث ظروف طبيعية قاهرة أو كوارث كالزلازل والحروب وخلافها مما يمنع الحامل من قديم الشيك للوفاء، ولكن يشترط إلا ترتبط هذه الظروف بشخص الحامل كمرضه مثلاً، أي أنها يجب أن تكون خارجة عن إرادته وإمكانياته الجسمية والعقلية(٤).

ثانياً: يجب على حامل الشيك إشعار الشخص الذي ظهر له الشيك بالقوة القاهرة التي تمنعه من تقديمه للوفاء، وعلى من أرسل له الإشعار (المظهر) إشعار الذي ظهر له الشيك بهذه القوة المانعة إلى أن يصل الإشعار إلى الساحب، وعلى الحامل إثبات الإشعار في الشيك مؤرخاً وموقعاً(٥).

(١) المادة ٢/٢٤٥ من قانون التجارة الأردني، سابق؛ وأنظر كذلك: كريم، مقابل الوفاء (الرصيد) في الشيك من الناحيتين المدنية والجزائية، ص٦٠.

(٢) المصري، أحكام الشيك مدنياً وجنائياً، ص ٣٤١.

(٣) عيد، الأسناد التجارية، الشيك، ص ٢٥٤؛ وأنظر:

Houtcieff, Droit commercial, p. 799.

(٤) المادة ٥/٦٣٥ من قانون المعاملات الإماراتي؛ المادة ٦/٢٦٦ من قانون التجارة الأردني؛ أنظر كذلك المادة ٤٨ من قانون جنيف الموحد لأحكام الشيك، سابقة.

(٥) المادة ٢/٦٣٥ من قانون المعاملات الإماراتي؛ المادة ٢/٢٦٦ و٣ من قانون التجارة الأردني، سابقة. أنظر كذلك العكيلي، انقضاء الإلتزام الثابت في الشيك، ص ٢٤٨.

ثالثاً: بمجرد زوال القوة القاهرة؛ على الحامل تقديم الشيك للوفاء، وإذا لم يوف المسحوب عليه فعلى الحامل عمل احتجاج أو ما يقوم مقامه لغايات الرجوع الصرفي على الملتزمين، ولكن إذا استمرت هذه القوة أكثر من خمسة عشر يوماً محسوبة من تاريخ إشعار الحامل لمظهره بوقوع القوة القاهرة، فيجوز للحامل في هذه الحالة الرجوع على الملتزمين بالشيك رجوعاً صرفياً دون الحاجة لتحرير احتجاج أو ما يقوم مقامه ولو وقع التاريخ قبل انقضاء مدة التقديم(١).

الفرع الثاني: ارتباط مدة الوفاء بمكان تقديم الشيك للوفاء

تسري مدة تقديم الشيك للوفاء من تاريخ إصداره، ولا عبرة لمكان الإصدار، فقد يكون داخل الدولة أو خارجها ولكن أهمية المدة تكمن في مكان الوفاء بقيمة الشيك(٢)، بمعنى حتى تسري المدة يجب أن يكون الشيك واجب الوفاء داخل دولة الإمارات العربية المتحدة، وهو كذلك في التشريع الأردني حيث تسري المدة إذا كان الشيك واجب الوفاء في الأردن.

ولا خلاف بالنسبة لمكان الإصدار في التشريع الإماراتي، فهو لم يحدد الأقاليم الجغرافية التي يسحب فيها الشيك كما فعل المشرع الأردني، ولكن تبرز هنا إشكالية اختلاف التقويم في بلد الإصدار عنه في بلد الوفاء، لذلك عالج المشرع الإماراتي هذه المسألة حينما أرجع تاريخ إصداره إلى اليوم المقابل في تقويم بلد الوفاء(٣)، والمستغرب أن المشرع الإماراتي ذكر بالنص تاريخ الإنشاء وليس تاريخ الإصدار –كما فعل المشرع الأردني(٤)–، وهذا هو الأصل لأن مدة التقديم تبدأ من تاريخ الإصدار وليس الإنشاء وهذا ما نص عليه المشرع الإماراتي ذاته(٥).

وتوافقاً مع هذه القواعد لو أصدر شيك في المملكة العربية السعودية التي تعتمد التقويم الهجري، وكان هذا الشيك مستحق الوفاء في دولة الإمارات العربية المتحدة التي تعتمد التقويم الميلادي، هنا يعاد

(١) المادة ٣/٦٣٥و٤ من قانون المعاملات الإماراتي؛ المادة ٤/٢٦٦و٥ من قانون التجارة الأردني، سابقة.

(٢) طه، مرجع سابق، ص ١٦٦.

(٣) المادة ٦١٩ من قانون المعاملات التجارية الإماراتي تنص على "إذا سحب الشيك بين بلدين مختلفي التقويم ارجع تاريخ إنشائه إلى اليوم المقابل في تقويم بلد الوفاء." وأنظر كذلك المادة ٣٠ من قانون جنيف الموحد لأحكام الشيك حيث تنص على أنه "إذا سحب شيك بين بلدين مختلفي التقويم ارجع تاريخ إصداره إلى اليوم المقابل في تقويم باد الوفاء".

(٤) المادة ٢٤٧ من قانون التجارة الأردني تنص على "إذا سحب شيك بين بلدين مختلفي التقويم ارجع تاريخ إنشائه إلى اليوم المقابل في تقويم بلد الوفاء.".

(٥) المادة ١/٦١٧ من قانون المعاملات التجارية الإماراتي تنص على "يكون الشيك مستحق الوفاء في اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره"؛ وتنص المادة ٢/٦١٨ من القانون السابق على "ويبدأ الميعاد المذكور في الفقرة السابقة من التاريخ المبين في الشيك أنه تاريخ إصداره.".

تاريخ إصدار هذا الشيك إلى اليوم المقابل له في دولة الإمارات وتحسب على أساسه مدة تقديم الشيك للوفاء[١].

وتقديم الشيك للوفاء لا يقتصر فقط على تقديمه للمسحوب عليه المصرف لاستيفاء مقابل الوفاء، ولكن تقديمه لغرفة المقاصة المعترف بها قانوناً يعد بمثابة تقديمه للوفاء[٢]، وغرفة المقاصة هي المكان الذي أعد لغرض إجراء المقاصة بين الشيكات المسحوبة على البنوك، وتدار هذه الغرفة من قبل جهة رسمية كالبنك المركزي[٣]، حيث تتبع إجراءات تقنية حديثة لإجراء المقاصة من خلال استخراج القيود على حسابات البنوك والاستيفاء المتبادل خلال فترات محددة، فالبنك المسحوب عليه يتوجب عليه الرد على جميع الشيكات الواردة إليه عن طريق المقاصة الإلكترونية سواء بالموافقة على صرفها أو برفض ذلك[٤]، وبالتالي يجب أن يقدم الشيك لغرفة المقاصة خلال الفترة المحددة.

وفي معرض تقييم المدة ذاتها في التشريعين الإماراتي والأردني، فقد جزأ المشرع الأردني هذه المدة وفقاً للنطاق الجغرافي –كما أسلفنا–ولكنه نص على حد أعلى لهذه المدة بحيث لا تتجاوز تسعين يوماً[٥]، وفي ذات الوقت أجاز للمسحوب عليه الوفاء بقيمة الشيك ولو بعد انتهاء هذه المدة[٦]. فيما ذهب المشرع الإماراتي إلى إطالة المدة إلى ستة أشهر دون أن يلجأ إلى تحديد نطاق جغرافي لمكان سحب الشيك[٧]، وفي ذات الوقت أجاز للمسحوب عليه الوفاء بقيمة الشيك ولو بعد انقضاء هذه المدة، وفي ذلك نرى أن المشرع الإماراتي وفق في عدم تحديد النطاق الجغرافي للأسباب التي تم ذكرها سالفاً؛ ولكنه لم يوفق في إطالة المدة لستة أشهر لأننا أمام قواعد صرفية تتطلب السرعة في الوفاء بالالتزامات، وأن إطالة هذه المدة من شأنه إبقاء الالتزامات الناشئة عن الشيك تحت نطاق التحقق ضمن مدد طويلة قد تعيق سهولة تداول الشيك، وهذا يؤدي بالتالي إلى عزوف التجار عن التعامل بالشيك، وإن كان ولا بد إطالة هذه المدة؛ إلا أنه كان من الأجدى عدم جواز الوفاء بقيمة الشيك بعد انتهاء المدة لأجل استقرار المعاملات التجارية من ناحية، وأن التوجه لإقرار هذه الأحكام يقارب كثيراً بين الشيك والسفتجة، وهذا من شأنه انصراف المتعاملين بالأوراق التجارية نحو السفتجة لأن قواعدها

(١) المصري، أحكام الشيك، مرجع سابق، ص ٣٤٧.

(٢) المادة ٣/٦١٨ من قانون المعاملات التجارية الإماراتي؛ المادة ٢٤٨ من قانون التجارة الأردني؛ وأنظر كذلك نص المادة ٣١ من قانون جنيف الموحد لأحكام الشيك، سابقة.

(٣) العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، ص ٢٥٣.

(٤) القضاة، شرح القانون التجاري الأردني، الأوراق التجارية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٩، ص ٤٣٤.

(٥) المادة ٢٤٦ من قانون التجارة الأردني، سابق.

(٦) العكيلي، مرجع سابق، ص ٢٥٣؛ وأنظر كذلك نص المادة ٢٤٩ من قانون التجارة الأردني.

(٧) المادة ١/٦١٨ من قانون المعاملات التجارية الإماراتي.

تعطي نوعاً من الحرية في مدد الوفاء التي تصل إلى سنة أو أكثر في بعض الحالات ولا تتضمن عقوبات جزائية كما هو حال الشيك من ناحية أخرى.

المطلب الثاني: آثار الوفاء بالشيك خلال مدة تقديمه للوفاء

كان لا بد من التطرق للآثار القانونية التي يرتبها تقديم الشيك للوفاء أو لغرفة المقاصة خلال المدة القانونية، وذلك لأجل الوقوف على أهمية تقديمه خلال هذه المدة وإجلاء التباين في تلك الآثار عنها فيما إذا قدم الشيك للوفاء خارجها. لذلك سيتم الحديث في هذا المطلب عن هذه الآثار من جانبين: الأول يعالج الآثار المتعلقة بحامل الشيك؛ والثاني يتناول الآثار المتعلقة بالساحب والملتزمين بالشيك.

الفرع الأول: آثار تقديم الشيك للوفاء خلال المدة بالنسبة لحامله

إذا تقدم حامل الشيك لاستيفاء قيمته من المسحوب عليه فأوفى الأخير؛ فإنه يترتب على ذلك براءة ذمة ساحبه ومظهريه وضامنيه الاحتياطيين، وبالتالي ينقضي الشيك[١]، ولكن إذا لم يوفي المسحوب عليه للحامل ففي هذه الحالة نكون أمام قواعد صرفية تمكّن الأخير من الرجوع على الملتزمين بالشيك لاستيفاء قيمته، ولكن الحالة التي بصدد معالجتها تفترض تقديم الشيك للوفاء خلال مدة التقديم القانونية، لذا سنتطرق لوضعين مختلفين؛ الأول حالة الوفاء، والثاني حالة عدم الوفاء.

أولاً: تقديم الشيك للوفاء ضمن المدة القانونية واستيفاء قيمته، هنا يكون الحامل قد استوفى حقه وبالتالي تبرأ ذمم الملتزمين بالشيك، لذلك لا حاجة للإطالة هنا لأن الوفاء ينهي العلاقات الصرفية ويؤدي لانقضاء الحقوق الناشئة عن الشيك. ولكن ما يهم هنا هو تقديم الشيك ضمن المدة القانونية وامتناع المسحوب عليه عن الوفاء.

ثانياً: تقديم الشيك للوفاء خلال المدة القانونية وامتناع المسحوب عليه عن الوفاء، من خلال النصوص القانونية يتضح أن الشيك يكون مستحق الوفاء لدى الاطلاع عليه؛ أي بمجرد إصداره[٢]، وبالتالي يستطيع الحامل تقديمه للوفاء بمجرد استلامه، وهذا يقتضي بطبيعة الحال وجود مقابل الوفاء منذ

(١) المادة ١/٦١٧ والمادة ٦١٨ من قانون المعاملات التجارية الإماراتي؛ المادة ٤/٢٥١ والمادة ٢٥٣ من قانون التجارة الأردني، سابقة؛ انظر أيضا: رضوان، قانون المعاملات التجارية، الأوراق التجارية والإفلاس، ص٣٧٠؛ عيد، الأسناد التجارية، مرجع سابق، ص ٢٧٩.

(٢) تنص المادة ١/٦١٧ من قانون المعاملات التجارية الإماراتي على "يكون الشيك مستحق الوفاء في اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره"؛ كذلك تنص المادة ١/٢٤٥ من قانون التجارة الأردني على "يكون الشيك واجب الوفاء لدى الإطلاع عليه وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن". وتنص المادة ٢٨ من قانون جنيف الموحد لأحكام الشيك على أنه: "يكون الشيك مستحق الوفاء بمجرد الإطلاع وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن"؛ أنظر كذلك، موسى، الأوراق التجارية، ص٥٠.

لحظة الإصدار[١]؛ فهو أمر مفترض، أي أن إصدار الشيك يعد قرينة على وجود مقابل الوفاء ويقع عبء إثبات وجود مقابل الوفاء على الساحب في حالة الإنكار[٢]، لذلك لا يجوز للساحب الاشتراط بإعفاء نفسه من ضمان الوفاء بقيمة الشيك، وكل شرط يضعه يعتبر كأن لم يكن، وهذا ما استقرت عليه مبادئ محمكة التمييز التي أقرت "إن الشيك أداة وفاء لصالح المستفيد وليست أداة ائتمان، فإنه واجب الوفاء مجرد الاطلاع عليه ويكون الساحب ملزماً بدفع قيمته"[٣].

وهذا يقتضي عدم جواز المعارضة على الوفاء من قبل الساحب كقاعدة عامة، ولكن المشرع أجاز له؛ أي للساحب أن يعارض على وفاء الشيك استثناءً في حالتين حددهما المشرع حصراً وهما: ضياع الشيك أو إعسار حامله[٤]، لذلك إذا عارض الساحب على الوفاء فلا يجوز قبول هذه المعارضة إلا في الحالتين السابق ذكرهما، وعلى هذا الأساس لا تتعلق معارضة الساحب بالنظام العام، فإذا أراد الحامل رفع المعارضة وجب عليه طلب ذلك من المحكمة، وهذا ما يفسر ملكية الحامل لمقابل الوفاء من لحظة إصدار الشيك.

وكذلك لا يجوز لحامل الشيك الامتناع عن قبول الوفاء الجزئي[٥]، فله في هذه الحالة أن يطلب من المسحوب عليه أداء القدر الموجود لديه كمقابل وفاء، فإذا استوفى الحامل وفاءاً جزئياً فعليه تقديم مخالصة للمسحوب عليه بالقيمة التي تم استيفائها، وهنا يحتفظ الحامل بالشيك ليتسنى له الرجوع على الملتزمين بالشيك بما تبقى من قيمته فقط، لأن الوفاء الجزئي يبرأ ذممهم بما تم الوفاء به، فإذا استوفى الحامل قيمة الشيك فعليه تسليمه للمسحوب عليه بعد أن يوقع عليه بما يفيد المخالصة[٦].

(١) الطراونه وملحم، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، ص٣٣٠؛ أنظر أيضا عيد، الأسناد التجارية، مرجع سابق، ص ٨٦. وأنظر:

Houtcieff, Droit commercial, p. 793.

(٢) المادة ٥٩٩ من قانون المعاملات التجارية الإماراتي؛ والمادة ٢٣١ من قانون التجارة الأردني، سابقة.

(٣) تمييز حقوق، ٢٠٢٠/١٩٤٤، موقع قسطاس.

(٤)المادة ٢/٦٢٠ من قانون المعاملات التجارية الإماراتي؛ والمادة ٢/٢٤٩ من قانون التجارة الأردني؛ المادة ٣٢ من قانون جنيف الموحد لأحكام الشيك، سابقة؛ تمييز حقوق ٢٠١٩/٧٧٧٦، موقع قسطاس.

(٥) القيلوبي، الأوراق التجارية، ص ٢٩٥؛ المصري، أحكام الشيك، مرجع سابق، ص ٣٤٢؛ وأنظر عكس ذلك رضوان، قانون المعاملات التجارية، مرجع سابق، ص٣٢١؛ وأنظر نص المادة ٣٤ من قانون جنيف الموحد لأحكام الشيك. وأنظر كذلك:
Houtcieff, Droit commercial, p. 800. Grranier,. Cannu, R. Routier, Droit commercial, op., cit., p. 260.

(٦) المادة ٣/٦١٧ من قانون المعاملات التجارية الإماراتي؛ والمادة ٢/٢٥١ من قانون التجارة الأردني؛ والمادة ٣٤ من قانون جنيف الموحد، سابقة.

ويعد تقديم الشيك للوفاء خلال المدة القانونية التزاماً يقع على عاتق الحامل، إذ يجب عليه القيام بذلك لأجل استيفاء قيمته، ولأجل إبراء ذمم الملتزمين به لأن الدين هنا مطلوب لا محمول، فلا يتصور أن يقدم المسحوب عليه على عرض المبلغ على الحامل للوفاء، وفي سبيل ذلك يجب على المسحوب عليه التحقق من أن الشيك القابل للتداول قد وصل إليه عن طريق سلسلة غير منقطعة من التظهيرات، ولكنه غير ملتزم بالتثبت من صحة التوقيعات فهو ليس واجب عليه(١).

الفرع الثاني: آثار تقديم الشيك للوفاء خلال المدة بالنسبة للملتزمين فيه

عند عرض الحامل الشيك على المسحوب عليه فإنه يجب على الأخير الوفاء بقيمته، ولكن لا يجبر المسحوب عليه على الوفاء إذا لم يقدم الساحب مقابل الوفاء(٢)، ولكنه يستطيع الوفاء على المكشوف إذا كانت علاقة الساحب بالمصرف تغلفها الثقة التجارية كوجود حساب لديه يستطيع من خلاله المسحوب عليه استيفاء قيمة الشيك التي أوفى بها، وفي هذه الحالة يجب على المسحوب عليه التحقق من انتظام سلسلة التظهيرات إذا كان الشيك قابلاً للتداول، ولكنه ليس ملزماً بالتحقق من صحة التواقيع التي وضعها المظهرون على الشيك(٣)، أما إذا كان الشيك اسمياً فيجب على المسحوب عليه التحقق من هوية مقدمه، وكذلك عليه التحقق من بيانات الشيك ولذلك للوقوف على مدى صحتها وأنه لم يجر عليها تزوير أو تحريف، خاصة توقيع الساحب من خلال مضاهاته مع التوقيع المخزن لديه، كما أن عليه التحقق من أن الورقة المقدمة إليه متضمنة على كافة الشروط القانونية للشيك(٤). فإذا أوفى المسحوب عليه قيمة الشيك إذا كان مزوراً أو محرفاً، فإنه يتحمل وحده مسؤولية الضرر الناجم عن الوفاء في مواجهة من تضرر من الوفاء؛ شريطة إلا ينسب لساحب الشيك أي خطأ أدى إلى هذا التزوير أو التحريف(٥)، ويعتبر عدم حفاظ الساحب على دفتر الشيكات المسلم إليه من قبل المسحوب عليه من قبيل الخطأ الذي يخلي مسؤولية المسحوب عليه عن الضرر المترتب على الوفاء بالشيك(٦)،

(١) المادة ٦١٢ من قانون المعاملات التجارية الإماراتي؛ والمادة ٢/٢٥٣ من قانون التجارة الأردني، والمادة ٣٥ من قانون جنيف الموحد لأحكام الشيك، سابقة؛ أنظر كذلك: شفيق، القانون التجاري المصري، ص ٨٦١.

(٢) شفيق، المرجع سابق، ص ٨٧٠

(٣) المادة ٢/٢٥٣ من قانون التجارة الأردني، أنظر:

T. Grranier, P. Le Cannu, R. Routier, Droit commercial, op. cit, p. 162 et 193.

(٤) عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ص٨٥.

(٥) عيد، الأسناد التجارية، مرجع سابق، ص ٢٩٨.

(٦) المصري، أحكام الشيك، مرجع سابق، ص ٣٧٣.

وقد نص المشرع على هذه الحالة على سبيل التحديد لا الحصر لأنها كثيرة الحدوث على أرض الواقع(١).

ومن الأهمية القول بأن الشيك واجب الوفاء لدى الإطلاع عليه من قبل المسحوب عليه، بمعنى أن إصدار الشيك يعني تحقق وجود مقابل الوفاء، وبالتالي فان المبلغ الثابت في الشيك تنتقل ملكيته لحامل الشيك(٢)، فإذا لم يكن المقابل موجوداً من تلك اللحظة؛ فهذا يعني تحقق جميع الآثار القانونية فيما يتعلق بالساحب، وعلى هذا الأساس يحق للمسحوب عليه الامتناع عن الوفاء لأنه لا يعتبر ملتزماً صرفياً ولم يوجد الساحب لديه نقوداً تحققت في ذمته نتيجة اتفاق معه، سواء كان هذا الاتفاق صريحاً أو ضمنياً(٣).

وفي بعض الأحوال يلجأ الساحب إلى تأخير تاريخ الشيك حتى يتلافى الآثار القانونية لعدم وجود مقابل الوفاء، كأن يدوّن تاريخ الشيك في وقت لاحق مستقبلي يكون فيه قادراً على توفير مقابل الوفاء، فمثل هذا الوضع لا يغير من قيمة الشيك كأداة وفاء، فيبقى صحيحاً حتى لو قدم الشيك للوفاء قبل تاريخ إصداره المبين فيه(٤)، فيكون واجب الوفاء في يوم تقديمه، وفي هذه الحالة على المسحوب عليه الوفاء بقيمته إن كان لديه مقابل وفائه(٥)، وعلى الرغم من أن المشرع الأردني أوجب الوفاء بالشيك المؤرخ بتاريخ لاحق في يوم تقديمه للمسحوب عليه حتى لو كان تاريخ إصداره لاحق على يوم التقديم؛ إلا أنه جرّم فعل إثبات تاريخ غير صحيح على الشيك(٦)، وفي المقابل نجد المشرع الإماراتي نهج نهجاً مختلفاً عما سار عليه المشرع الأردني، حيث نص على عدم جواز تقديم الشيك للوفاء قبل التاريخ المبين فيه كتاريخ لإصداره(٧)، ويكون هنا قد حسم كثيراً من الإشكالات التي نجمت عن أحوال وجوب الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ إصداره.

(١) المادة ٦٣٦ من قانون المعاملات التجارية الإماراتي؛ المادة ٢٧٠ من قانون التجارة الأردني، سابقة.

(٢) ياملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٩، ص ٢٥٢، رضوان، قانون المعاملات التجارية، مرجع سابق، ٣٥٤. وأنظر:
Cabrillac, Le chèque …, op. cit., p. 98. Houtcieff, Droit commercial, op., cit., p. 793.

(٣) المادة ١/٥٩٩ من قانون المعاملات التجارية الإماراتي؛ المادة ١/٢٣١ من قانون التجارة الأردني، سابقة. أنظر كذلك كريم، مقابل الوفاء (الرصيد) …، مرجع سابق، ص ١٠٠. أنظر كذلك: تمييز حقوق، ٢٠١٩/٣٥٥٥، ٢٠١٩/٨٦١٥، ٢٠٢٠/١٧٠١، موقع قسطاس؛ كذلك: Grranier, Cannu, , Droit commercial, op., cit., p. 228.

(٤) كريم، النظام القانوني للشيك، مرجع سابق، ص ٢٢٩.

(٥) المادة ٦٣٦ من قانون المعاملات التجارية الإماراتي؛ المادة ٢/٢٤٥ من قانون التجارة الأردني، المادة ٢٨ من قانون جنيف الموحد لأحكام الشيك، سابقة؛ أنظر الطراونه وملحم، الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص ٣٣٩.

(٦) المادة ١/٢٧٥ من قانون التجارة الأردني، سابق.

(٧) المادة ٢/٦١٧ من قانون المعاملات التجارية الإماراتي، سابق.

وإذا رفض المسحوب عليه الوفاء بقيمة الشيك بعد التثبت من صحته وكان لديه مقابل وفائه، فإنه يكون مسؤولاً تجاه الساحب عما يصيبه من ضرر بسبب عدم الوفاء[١]، وهنا يكون مطالباً بالوفاء بقيمته بالإضافة للتعويض عن الضرر الذي لحق بالساحب، وهو كذلك مطالب بالتعويض عما لحق الأخير من أذى باعتباره المالي وسمعته التجارية[٢]، ويشترط لتحقيق ذلك أن يمتنع المسحوب عليه عن الوفاء بسوء نية، وسوء النية هنا ليس مفترضاً بل على الساحب إثباته وله في سبيل ذلك اللجوء إلى كافة وسائل الإثبات. ولا يجوز للمسحوب عليه التذرع بعدم كفاية الرصيد، أو أن مقابل الوفاء الموجود لديه أقل من قيمة الشيك المقدم للوفاء وهو في الحقيقة يفي بقيمة الشيك أو يزيد عن ذلك، لذلك أوجب المشرع على المسحوب عليه الوفاء بقيمة الشيك إن كان لديه مقابل وفائه، وقد يلجأ المصرف إلى مثل هذه الأحوال لاستبقاء المبالغ المالية في خزائنه لأجل استثمارها، وهنا يتوافر سوء النية بعدم الوفاء.

المبحث الثاني: آثار انتهاء مدة الوفاء بالشيك

أجاز المشرع للمسحوب عليه المصرف الوفاء بقيمة الشيك ولو بعد انتهاء مدة الوفاء[٣]، وللوهلة الأولى يتبادر للذهن أن هذه المدة لا تعدو إلا أن تكون نصوصاً شكلية أو نقلت عرضاً عن القواعد التشريعية السابقة، والحقيقة أن ذلك يثير سؤالا هاماً حول فائدة النص على المدة ما دام أن المشرع أجاز للمصرف الوفاء بقيمة الشيك ولو بعد انتهاء المدة. لكن الوضع يختلف تماماً عن هذه الصورة، لأن المدة لا ترتبط تحديداً بالوفاء فقط؛ ولكنها ترتب آثاراً قانونية هامة تتعلق بقواعد الصرف في العلاقات التي ينشئوها الشيك. لذلك سنتناول هذه الآثار من خلال أطراف العلاقة، حيث نبدأ بالعلاقة بين الحامل والساحب (المطلب الأول)؛ ثم العلاقة بين الحامل والمسحوب عليه المصرف (المطلب الثاني).

المطلب الأول: آثار انتهاء مدة الوفاء في العلاقة بين حامل الشيك والساحب

تتحدد العلاقة بين حامل الشيك وساحبه بمقابل الوفاء، فالقواعد المنظّمة لهذه العلاقة تتراوح بين القواعد الصرفية من جهة؛ وبين القواعد العامة من جهة أخرى، وهاتان العلاقتان تتوقفان على مدى تقديم الساحب لمقابل الوفاء.

(١) كريم، مقابل الوفاء (الرصيد) ...، مرجع سابق، ص ٨٦.

(٢) المادة ٢٧٩ من قانون التجارة الأردني، سابق. أنظر:

Houtcieff, Droit commercial, op., cit., p. 802.

(٣) تنص المادة ١/٦٢٠ من قانون المعاملات التجارية الإماراتي على "يجوز للمسحوب عليه أن يوفي قيمة الشيك ولو بعد انقضاء ميعاد تقديمه"؛ كما تنص المادة ١/٢٤٩ من قانون التجارة الأردني على "للمسحوب عليه أن يوفي قيمة الشيك ولو بعد الميعاد المحدد لتقديمه". أنظر:

. Houtcieff, op., cit., p. 799.

الفرع الأول: حالة تقديم الساحب لمقابل الوفاء

أوجب المشرع على ساحب الشيك تقديم مقابل وفائه عند إصداره(١)، فتقديم مقابل الوفاء يعد التزاماً قانونياً يقع على عاتق الساحب أو الأمر بالسحب، وهذا يعني أن وجود مقابل الوفاء مفترض منذ لحظة إصدار الشيك ضماناً لحسن التعامل فيه، وبالتالي إذا أنكر المسحوب عليه وجود مقابل الوفاء لديه؛ فعلى الساحب إثبات وجوده وقت إصدار الشيك حتى وقت عرضه للصرف(٢).

والمقصود بمقابل الوفاء كما يرى البعض أنه: "الدين النقدي الذي يكون للساحب قبل المسحوب عليه بموجب عقد خاضع للقواعد العامة"(٣)، وبنفس السياق عرّفه البعض بأنه: "مديونية المسحوب عليه للساحب بمبلغ من النقود مساوٍ لمبلغ الشيك مستحق الطلب عند السحب وقابل للتصرف فيه بموجب شيك"(٤)، فيما عرفه آخر بأنه: "مبلغ من المال مساوٍ لقيمة الشيك على الأقل، يجوز للساحب التصرف فيه وقت إصدار الشيك بتلك الوسيلة بناء على اتفاق صريح أو ضمني بين ساحب الشيك والمسحوب عليه"(٥).

من خلال التعريفات السابقة؛ نجد أن مقابل الوفاء هو مبلغ نقدي يكون في ذمة المسحوب عليه يستطيع الساحب (مودعه) التصرف فيه بمجرد إيداعه بجلّه أو بجزء منه بناء على اتفاق ضمني أو صريح بينه وبين المسحوب عليه المصرف(٦). لهذا لا يعد مقابل الوفاء في الشيك ديناً للساحب قبل المسحوب عليه بقدر ما هو إيداع لمبلغ من النقود لدى الأخير، فيستطيع الساحب استعادته في أي وقت يشاء، وعلى هذا الأساس لا يجوز للمسحوب عليه التمنّع عن إعادته عند طلبه بموجب الشيك، كما أنه يشترط أن يكون مبلغاً من النقود واجب الأداء لدى الإطلاع على الشيك، وكل بيان يخالف ذلك يعد كأن لم يكن.

ولهذا لا يعتبر مقابل الوفاء شرطاً من شروط صحة الشيك(٧)، فالشيك يعد صحيحاً بمجرد توقيع الساحب عليه بعد توافر الشرائط والبيانات التي تطلبها القانون، وهذا يعني نشوء التزام الساحب بدفع

(١) المادة ٥٩٩ من قانون المعاملات الإماراتي؛ المادة ٢٣١ من قانون التجارة الأردني، سابقة.

(٢) كريم، مقابل الوفاء...مرجع سابق، ص ٦٥ و٨٦.

(٣) الفقي، القانون التجاري...، ص١٢٦. وأنظر:
Cabrillac, Le chèque …, op., cit., p. 98. Houtcieff, Droit commercial, op., cit., p. 791.

(٤) القضاة، مرجع سابق، ص ٣٧٥. بدر، الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص٤١٥.

(٥) العمران، الأوراق التجارية، ص٣١٢.

(٦) أنظر المادة ٣ من قانون جنيف الموحد لأحكام الشيك.

(٧) ياملكي، الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص ٢٥٣. العكيلي، الوسيط، مرجع سابق، ص ٢٤٥.

قيمة الشيك للحامل، فإذا قدم الأخير الشيك للصرف بعد انتهاء مدة الوفاء – وهي حالة الحامل المهمل[١] – فإننا نكون أمام حالتين:

أولاً: حالة وجود مقابل الوفاء، وهنا لا إشكالية في ذلك لأن المشرع أجاز للمسحوب عليه الوفاء بقيمة الشيك حتى بعد انتهاء مدة التقديم، ولكن الإشكالية تثور فيما إذا قام الساحب بسحب مقابل الوفاء عند انتهاء مدة الوفاء، أو من ناحية أخرى امتنع المسحوب عليه عن الوفاء.

الأصل أن الساحب قدم مقابل الوفاء منذ لحظة إنشاء الشيك حتى انتهاء مدة التقديم، وبالتالي يعتبر موفياً بالتزامه الصرفي في مواجهة الحامل، فإذا أثبت الساحب وجود مقابل الوفاء هل يستطيع حامل الشيك الرجوع عليه بمبلغ الشيك رجوعاً صرفياً؟.

عالج المشرع هذه الحالة حينما اعتبر حامل الشيك هنا حاملاً مهملاً لأنه يقع عليه التزام قانوني بتقديم الشك للوفاء خلال المدة القانونية ولكنه لم يقم بذلك[٢]، وبالتالي يفقد حقه بالرجوع الصرفي على الساحب وعلى أي من الملتزمين بالشيك[٣]، بمعنى أنه لا يستفيد من المكنات القانونية التي تضمنها قانون الصرف ومن أهمها التضامن الصرفي وكذلك قاعدة تطهير الدفوع والتشدّد في المهل وغيرها[٤].

ويترتب على ذلك عدم ضمان الوفاء بالشيك من قبل الساحب، وتفسير ذلك أن الساحب طالما قدم مقابل الوفاء وأثبت ذلك حتى انقضاء المدة القانونية للوفاء، فلا يعتبر ضامناً صرفياً للوفاء بقيمته ولو قدم الاحتجاج بعد المواعيد المحددة كما أقرت بذلك المادة (٤/٢٣١) من قانون التجارة، ولكن بالرجوع لنص المادة ٦٣٤ من قانون المعاملات التجارية الإماراتي، نجد أن المشرع جاء بنص منفرد لم يتطرق إليه المشرع الأردني، وهذا النص أعطى لحامل الشيك الحق بالرجوع على الساحب – وهو رجوع صرفي– إذا لم يقدم الأخير مقابل الوفاء الذي يشترط وجوده لدى المسحوب عليه حتى انقضاء الميعاد[٥]، ولكن هذا الرجوع ينقضي في حال تقديم الساحب لمقابل الوفاء حتى انقضاء مدة الستة شهور، ولكنه أضاف في ذيل المادة نصاً يتعلق بزوال مقابل الوفاء بفعل غير منسوب للساحب، وكأني بالمشرع يرى بأن زوال مقابل الوفاء بعد انتهاء مدة التقديم بفعل منسوب للساحب يبقيه ضمن دائرة الرجوع الصرفي، أي إذا قام الساحب بسحب المقابل أو قام بأي تصرف من شأنه أن يؤدي لزواله بعد

(١) الشماع، سقوط حق حامل الورقة التجارية المهمل، ص١١.

(٢) ياملكي، مرجع سابق، ص ٢٦٣.

(٣) المادة ٥٩٩ والمادة ٦٣٤ من قانون المعاملات الإماراتي؛ المادة ٤/٢٣١ من قانون التجارة الأردني؛ وانظر كذلك المادة ٤٠ من قانون جنيف الموحد، سابقة.

(٤) العكيلي، انقضاء الإلتزام الثابت في الشيك، مرجع سابق، ص ٢٥١.

(٥) رضوان، قانون المعاملات التجارية، مرجع سابق، ص ٣٧٥، كريم، النظام القانوني للشيك، مرجع سابق، ص ٣٠٤.

انتهاء مدة التقديم، يستطيع حامل الشيك الرجوع عليه صرفياً، ولكن إذا كان سبب زوال المقابل يعود لفعل غير منسوب للساحب فيفقد الحامل حق الرجوع(١).

وبهذا نرى أن المشرع الإماراتي أقر حقاً لحامل الشيك فرّط هو في الحفاظ عليه، حيث كان من الأولى منعه من الرجوع الصرفي كما فعل المشرع الأردني الذي أخرج الساحب من دائرة الضمان الصرفي إذا لم يقدم الشيك للوفاء خلال مدة التقديم(٢)، وهذا ما يفهم من مفهوم المخالفة لنص المادة ٣/٥٩٩ من القانون الإماراتي ذاته. وهنا نقول بأن حامل الشيك يفقد حقه بالرجوع الصرفي إذا أثبت الساحب تقديم مقابل الوفاء حتى نهاية المدة القانونية للوفاء وليس فقط بتاريخ اصداره، ولكن هذا لا يعني عدم أحقيته للمطالبة بحقوقه حيث يستطيع الرجوع وفقاً لأحكام القواعد العامة، وهنا تتجسد أهمية وقيمة مدة تقديم الشيك للوفاء.

المطلب الثاني: آثار انتهاء المدة في العلاقة بين الحامل والمسحوب عليه

يكون الشيك واجب الوفاء لدى الإطلاع عليه(٣)؛ بمعنى يكون مستحق الوفاء بمجرد إصداره(٤)، ولكن المشرع حدد ميعاد معينة لعرض الشيك على المصرف المسحوب عليه خلالها. ولكن إذا انتهى هذا الميعاد ولم يتقدم الحامل للمسحوب عليه لاستيفاء قيمة الشيك، فما هي الأحكام القانونية التي تنظم العلاقة بين الحامل والمسحوب عليه؟. نتناول هذه الإشكالية من جانبين: الأول نبين فيه إمكانية وفاء المسحوب عليه بقيمة الشيك؛ الثاني إمكانية معارضة الساحب على الوفاء بقيمة الشيك بعد انتهاء مدة التقديم.

الفرع الأول: وفاء المسحوب عليه بقيمة الشيك بعد انتهاء مدة التقديم

القاعدة العامة أن على المسحوب عليه الوفاء بقيمة الشيك بمجرد الإطلاع عليه، ولكن هذا الإلتزام لا يبقى إلى الأبد لأنه يتنافى مع قواعد السرعة التي تقتضيها التعاملات التجارية، لذلك ارتأى المشرع تحديد مدة التقديم لننتقل من مرحلة إلزام المسحوب عليه بالوفاء إلى مرحلة أخرى تختلف من حيث أحكامها تحديداً في العلاقة بين حامل الشيك والمسحوب عليه المصرف.

(١) تنص المادة ٦٣٤ من قانون المعاملات التجارية الإماراتي على: "يحتفظ الحامل بحقه في الرجوع على الساحب ولو لم يقدم الشيك إلى المسحوب عليه أو لم يقم بعمل الإحتجاج أو ما يقوم مقامه في الميعاد القانوني، إلا إذا كان الساحب قدم مقابل الوفاء وبقى هذا المقابل موجودا عند المسحوب عليه حتى انقضاء ميعاد تقديم الشيك ثم زال المقابل بفعل غير منسوب إلى الساحب".

(٢) المادة ٤/٢٣١ من قانون التجارة الأردني، سابق.

(٣) المادة ١/٢٤٥ من قانون التجارة الأردني.

(٤) المادة ٦١٧ من قانون المعاملات الإماراتي.

وبالنظر إلى القواعد المنظمة لهذه الأوضاع؛ نجد أن المشرع الأردني نص في المادة ١/٢٤٩ على أنه: "للمسحوب عليه أن يوفي قيمة الشيك ولو بعد الميعاد المحدد لتقديمه"، الحقيقة أن القراءة الأولية لهذا النص تشير إلى جوازية الوفاء بقيمة الشيك من قبل المسحوب عليه، فله الوفاء بقيمة الشيك؛ وله رفض الوفاء إذا انتهت المدة، ولكن عند التعمق بقراءة هذه المادة وربطها بالمادة ١/٢٤٥ سالفة الإشارة، نجد أن المشرع الأردني لم يعطِ الخيار للمسحوب عليه، والسبب في ذلك أن المشرع ألزم المسحوب عليه بالوفاء خلال مدة التقديم، واستأنف ذلك تصريحاً في ذيل المادة "ولو بعد الميعاد المحدد لتقديمه"، وهذا يشير إلى إلحاق هذه العبارة بحكم ما سبقها ما دمنا في حالة إلزام للمسحوب عليه بالوفاء قبل انتهاء المدة، لهذا جاء النص مشوشاً ومشوباً بعيب التركيب للجملة، وعلى الرغم من أن التعامل الواقعي يستجيب لمبدأ الجوازية لأن الأعراف التجارية اقتضت مثل هذا التعامل؛ إلا أن هذا لا يعد تطبيقاً سليماً لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٤٩ من القانون الأردني. وفي المقابل نجد أن المشرع الإماراتي تلافى هذه الإشكالية حينما نص صراحة على جوازية الوفاء بعد انقضاء مدة التقديم، حيث أشارت إلى ذلك الفقرة الأولى من المادة ٦٢٠ والتي تنص على أنه: "يجوز للمسحوب عليه أن يوفي قيمة الشيك ولو بعد انقضاء ميعاد تقديمه"، وهذا يعني عدم ترتيب أية التزامات بحقه في حالة عدم الوفاء(١).

وعلى هذا الأساس نقول أنه ليس للمسحوب عليه المصرف رفض الوفاء بقيمة الشيك بعد انتهاء مدة التقديم وهذا ما أقرته محكمة التمييز بالقول "وحيث أن الشيك موضوع الدعوى المحرر من قبل المدعي هو شيك صحيح ومستوفي لجميع بياناته الالزامية المنصوص عليها في المادة ٢٢٨ من قانون التجارة وأن هذا الشيك مسحوب في المملكة وواجب الوفاء فيها، فان تقديم هذا الشيك للصرف بعد مرور المدة القانونية المنصوص عليها في المادة ١/٢٤٦ من قانون التجارة لا يمنع البنك من صرفه لحامله ما دام أن للشيك مقابل وفاء ومسحوباً سحباً صحيحاً على البنك المسحوب عليه ولم يقدم اعتراض من الساحب على صرفه، لذلك يكون صرف قيمة الشيك من البنك المسحوب عليه للحامل واقعاً في محله ومتفقاً واحكام القانون (٢)، ولكن ما يهم هنا هو إمكانية رجوع الحامل على المسحوب عليه عند رفضه للوفاء. الأصل أن المسحوب عليه ليس ملتزماً صرفياً في الشيك؛ لأنه لم يلتزم به منذ لحظة إصداره(٣)، وبالتالي يخرج من دائرة الإلتزام الصرفي ولا يستطيع الحامل أو أي من الملتزمين بالشيك الرجوع على المصرف المسحوب عليه صرفياً لأنه لا قبول في الشيك، وهنا يملك الحامل حق الرجوع الصرفي على

(١) رضوان، قانون المعاملات التجارية، مرجع سابق، ص ٣٥٦.

(٢) تمييز حقوق ٢٠٠٦/١٠٩١، ٢٠١٩/٧٤٨٥، موقع قسطاس.

(٣) العكيلي، انقضاء الإلتزام الثابت في الشيك، مرجع سابق، ص ٢٣٥.

المظهرين والساحب دون المسحوب عليه[١]، وبما أن الحامل لا يملك حق الرجوع الصرفي على المسحوب عليه سواء خلال المدة أو بعد انتهائها، إلا أنه يملك حق الرجوع عليه بملكيته لمقابل الوفاء الذي ثبت وجوده لدى الأخير[٢]، وبالطبع يلجأ الحامل هنا إلى أحكام الدين في القواعد العامة، ولكنه لا يستطيع الرجوع إلا بتوافر شرطين هما: وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه؛ امتناع المسحوب عليه عن الوفاء بسوء نية، وله إثبات ذلك باللجوء إلى كافة وسائل الإثبات[٣].

ولكن هل تطبق هذه الأحكام بعد انتهاء مدة التقديم؟ للإجابة على ذلك نجد أن المشرع لم يورد النص على عمومه لأن القواعد الحاكمة للرجوع الصرفي المرتبط بالمدة تشير إلى رفض الوفاء خلال هذه المدة، والسبب في ذلك أن الساحب يكون ملزماً بتقديم مقابل الوفاء من لحظة إصدار الشيك حتى انتهاء مدة التقديم، ولكن ما دام أن مقابل الوفاء موجود لدى المصرف المسحوب عليه فان الحامل يملك حق المطالبة به وفقاً للقواعد العامة –كما أسلفنا– رغم انتهاء المدة[٤]، وعلى هذا الأساس يكون المصرف مسؤولاً أمام الساحب عما يصيبه من ضرر وما يلحقه من أذى في اعتباره المالي بسبب عدم الوفاء. وهذا ما يفسر تجميد مبلغ الشيك لدى المسحوب عليه عند اعتماده، حيث يبقى هذا المبلغ مجمداً لدى المسحوب عليه لمصلحة الحامل إلى حين انتهاء مدة التقديم، وبعد انتهاء المدة لا يلزم المصرف بتجميد هذا المبلغ حيث يستطيع التصرف فيه إلى حين المطالبة القانونية به، وهذه من الفوائد الهامة لوجود مدة انتهاء تقديم الشيك للوفاء[٥].

الفرع الثاني: معارضة الساحب على الوفاء بقيمة الشيك

أجاز المشرع للساحب المعارضة على الوفاء بقيمة الشيك كاستثناء في حالتين فقط هما: ضياع الشيك وإعسار حامله[٦]، فإذا عارض الساحب في غير الحالتين المذكورتين حصراً؛ فلا يجوز للمسحوب عليه المصرف الامتناع عن الوفاء بقيمة الشيك[٧]. ولكن هل تمتد هذه الأحكام بعد انتهاء مدة التقديم؟

(١) المادة ١/٦٣٢ من قانون المعاملات الإماراتي، المادة ١/٢٦٠ من قانون التجارة الأردني.

(٢) عيد، الأسناد التجارية، مرجع سابق، ص ١١٢.

(٣) المادة ٦٤١/ب من قانون المعاملات الإماراتي؛ المادة ٢٧٩ من قانون التجارة الأردني.

(4) Houtcieff, Droit commercial, op., cit., p. 799. Cabrillac Chèque, no, 87.

(٥) المادة ٦٠٠ من قانون المعاملات الإماراتي.

(٦) المادة ٢/٦٢٠ من قانون المعاملات الإماراتي؛ المادة ٢/٢٤٩ من قانون التجارة الأردني، سابقة.

(٧)كريم، مقابل الوفاء، مرجع سابق، ص ٢٤١. أنظر كذلك:

Grranier,. Cannu, , Droit commercial, op., cit., p. 218.

بالنظر لأحكام المعارضة في الوفاء؛ نجد أن المشرع أورد أحكامها ضمن القاعدة التي تحكم جواز صرف الشيك بعد انقضاء مدة التقديم، وبالتالي ينساق هذا الحكم – المعارضة– بعد انتهاء المدة، وعلى هذا الأساس يستطيع المصرف القيام بالوفاء بقيمة الشيك بعد انتهاء المدة ما دام مقابل الوفاء موجود لديه حتى لو عارض الساحب على الوفاء متذرعاً بانتهاء المدة على سبيل المثال(١)، ولرد المعارضة في حالتي الضياع والإعسار؛ فعلى الحامل الحصول على أمر من المحكمة برفع المعارضة ولو كانت هناك دعوى مطالبة بأصل الحق الذي أنشأ الشيك بسببه، لذلك يبقى المصرف ملتزماً أمام حامل الشيك بالوفاء بقيمته وفقاً للقواعد العامة(٢).

الخاتمة:

تناولت هذه الدراسة موضوع المدة القانونية التي يجب على الحامل خلالها تقديم الشيك للوفاء، من حيث أحكامها القانونية المتعلقة بنطاقها الزماني والمكاني، والآثار القانونية المترتبة على إيفاء المسحوب عليه بقيمة الشيك ضمن مدة الوفاء وخارجها، ولقد خلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات نوجزها على النحو الآتي:

أولا: النتائج:

١- يتوجب على حامل الشيك التقدم به إلى البنك المسحوب عليه خلال المدة المحددة قانوناً لتقديمه، وإلا اعتبر حاملاً مهملاً ويسقط حقه بالرجوع الصرفي على الضامنين، بمن فيهم الساحب الذي أوجد مقابل الوفاء لدى البنك المسحوب عليه طيلة الفترة الممتدة من تاريخ إصدار الشيك وحتى انتهاء مدة تقديمه للمسحوب عليه حيث يعتبر ضامنا للوفاء ويحق له التمسك بسقوط حق الحامل المهمل بالرجوع.

٢- إن اختلاف مدة الوفاء بالشيك في التشريع الأردني تبعا لمكان صدوره لم يعد له ما يبرره نظراً للتطور الحاصل في وسائل الاتصال، لاسيما وأن الكثير من التشريعات عمدت إلى توحيد هذه المدة بصرف النظر عن مكان صدور الشيك كما هو الحال بالنسبة للمشرع الإماراتي.

(١) شفيق، مرجع سابق، ص ٨٥١، القضاة، مرجع سابق، ص ٤٢٥. أنظر بالمقابل المادة ٣٢ من قانون جنيف الموحد التي نصت على أنه "لا ينتج أمر إلغاء الشيك أثره إلا بعد انقضاء ميعاد تقديمه. فإذا لم يكن هناك أمر بإلغاء جاز للمسحوب عليه الوفاء ولو بعد ميعاد تقديم الشيك". وأجاز القانون للدول الأعضاء أن تخرج عن هذه الأحكام وتقرر حظر الأمر بإلغاء الشيك ولو بعد انقضاء ميعاد التقديم.

(٢) تمييز حقوق، ٢٠٠٦/١٠٩١؛ وانظر Cabrillac et Casson, Chèque n., 36.,

٣- يجوز للمصرف المسحوب عليه الشيك القيام بالوفاء بالحق الثابت فيه بالرغم من انتهاء مدة تقديمه للوفاء، وهذا يُخل بمبدأ السرعة الذي يعتبر عماد النشاط التجاري، لأن من شأن ذلك تشجيع حامل الشيك على التراخي في تقديمه ضمن المدة المحددة قانوناً.

٤- الحامل ليس له الحق بالرجوع الصرفي على المسحوب عليه سواء تم تقديم الشيك للوفاء خلال المدة القانونية أم خارجها، لأن هذا الأخير خارج نطاق الإلتزام الصرفي بمواجهة الحامل، لكنه يستطيع الرجوع عليه وفقاً للقواعد العامة على أساس ملكيته لمقابل الوفاء من لحظة إصدار الشيك حتى انتها مدة خمس سنوات وفقاً لنص المادة ١/٢٧١ تجارة، على أن يثبت وجود هذا المقابل لديه بكافة وسائل الإثبات، ويكون المسحوب عليه مسؤولاً تجاه الساحب في حال امتناعه عن الوفاء للحامل رغم وجود مقابل الوفاء لديه فله مطالبته بالتعويض عن الضرر الذي لحق به.

ثانيا: التوصيات:

١- نتمنى على المشرع الأردني أن يعيد صياغة الفقرة الأولى من المادة ٢٤٩ لتكون أكثر وضوحاً، بحيث يفهم منها صراحة جواز الوفاء من قبل المسحوب عليه بعد انتهاء مدة الوفاء، كأن تكون الصياغة على النحو التالي: "يجوز للمسحوب عليه الوفاء بقيمة الشيك ولو بعد انتهاء المدة المحددة لتقديمه"، وعلى غرار ما فعله المشرع الإماراتي.

٢- نتمنى على المشرع الأردني أن يوحّد مدة تقديم الشيك للوفاء بصرف النظر عن مكان إصداره، ذلك أن مكان الإصدار لم يعد محل اعتبار في ظل التطور الهائل في وسائل الاتصال والمواصلات، وعلى غرار ما هو متبع في الكثير من التشريعات ومنها قانون المعاملات التجارية الإماراتي في المادة ٦١٨ منه، ونقترح بأن يكون نص المادة ٢٤٦ من قانون التجارة الأردني على النحو التالي: الغاء الفقرتين (١) و (٢) والاستعاضة عنهما بالفقرة (١) بالنص التالي: "الشيك المسحوب في المملكة أو خارجها والمستحق الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال تسعين يوماً من تاريخ إصداره" وهي المدة الأطول من بين المدد التي حددها المشرع.

٣- حبذا لو يقوم المشرع الإماراتي بتخفيض مدة الوفاء بالشيك لينزل بها عن الستة شهور، بحيث تكون أكثر انسجاماً مع مبدأ السرعة التي تميز المعاملات التجارية.

References:

A- Books

Al- Miṣrī, Muḥammad, aḥkām ashshik madāniyān wa jazāy'ān, al- maktab al-'arabi al-ḥadīth, Al-Āskndaryah, 2000.

Al-qulybī Samīḥah, Al-awraq Attijārīyah Dār al-Nahḍah al-'Arabīyah, Alqāhirah, 1987.

Al- qūḍāh, fayyāḍ, sharḥ Al-qānūn al-tijārī al-Urdunī, Dār wā'l, Amman, 2009.

Al- ṭarāwnih. Bassām, Mlḥm. bāsim, Al-awraq Attijārīyah wal 'amaliāt Al-Masrifiayah, Dār Al-masīrat, Amman, 1ed, 2010.

Al -'mrān, Muḥammad, Al-awrāq Attijārīyah fi anniẓām al-s'udī, Institute of Public Administration, Al-Riyaḍ, 2ed, 1995.

Al-'ūkaylī, 'azīz, al-wasīṭ fi sharḥ Al-qānūn al-tijārī, Al-awrāq Attijārīyah wa 'amalīyāt al-būnuk, Dār Aththakāfah, Amman, 2ed, 2010.

Al-'ūkaylī, 'azīz, īnqḍā' al-īltizām aththābit fi shshik, Dār Aththakāfah, Amman, 2001.

'awaḍ, 'alī, amaliāt Al-būnuk min Al-wījhāh Al-qānūniāh, Alqāhirah, 1989.

Badr, amin Muhāmmad, Al-awrāq Attijārīyah fit tashrī' Al-miṣrī, Dār Al-Nahḍah al-'Arabīyah, Alqāhirah, 1ed, 1953.

Cabrillac. M, Le chèque et le virement, Litec, 5 éd., Paris, 1976.

Grranier T, P Cannu. Le, Routier .R, Droit commercial, Dalloz, 9 éd., 2016.

Houtcieff. D, Droit commercial, Dalloz, 4 éd., 2016.

'īd, idward, Al-Asnād Attijārīyah, Ashshik, Maktabat Ṣādir, Bayrūt, 2000.

Karīm, zuhayr, anniẓām Al-qānūni lishshik, Dār Aththakāfah, Amman, 1997.

Karīm, zuhayr, muqābil Al-wafā' fi shshik, Dār Aththakāfah, Amman, 1995.

Musa, tālib, Al-awrāq Attijārīyah wal amaliāt Al-Masrifiayah, Dār Aththakāfah, Amman, 1ed, 2011.

Raḍwān, fāyiz, qānūn Al-mūāmalāt Attijārīyah, Al-awrāq Attijārīyah wal iflās, Dubai Police Academy, 1ed, 2005.

Shafīq, mūhsin Al-qānūn Al-tijārī al-Miṣrī, Al-awrāq Attijārīyah, dar Al-ma'ārif, Al-Āskndaryah, 1954.

Ṭāha, Muṣṭafá Kamāl , Al-awrāq Attijārīyah wal iflās, Maktabat Al-Wfā' al-Qānūnyah, Al-Āskndaryah, 2010.

Yāmilky, akram, Al-awrāq Attijārīyah wal amaliāt Al-Masrifiāyah, Dār Aththakāfah, Amman, 2009.

B- Researches

ashshammā‘, fā‘īq, sūquṭ ḥāq ḥamīl Al-waraqah Attijārīyah Al-mūhmīl, majallat Al-‘ūlum Al-qānūniāh wa Al-sīyāsīyah, baghdād, Issue, 1,2, 1987.

Cabrillac D.et Casson .Ph., *Chèque*, paiement et défaut de paiement, J classeur, 2017.

Cabrillac .M et. Cabrillac .S, *Chèque*, Emission et circulation, J classeur Banque, Fasc. 320, 2017.

C- Legislations

Convention on Cheques, Geneva (1931).

Jordanian Trade Law, 12/1966.

UAE Commercial Transactions Law, 18/1993.